الفصل الثالث

السّياسة والملك

- أمد الخلافة وبدء الملكية .
- القوميات .
- الوطنية .
- المعاملات .
- الحدود .

obeikandl.com

obeikandl.com

ـ «الخلافة ثلاثون سنة ثم تعود ملكا» ، وفى رواية «ملكا عضودا» .
رواه سفينة عن النبى ﷺ ، والذى رواه عن سفينة مختلف فيه وهو سعيد بن جهمان .

قال بعضهم : لا بأس به ، ووثقه بعضهم ، وقال فيه الامام أبو حاتم : « شيخ لا يحتج به » وفى سنده حشرج بن نباتة الواسطى ، وثقه بعضهم .

وقال فيه النسائى : « ليس بالقوى » ورواه عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن « سويد الطحان » وقد قال فيه الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب : « لين الحديث » .

وهذا الحديث مهلهل يعارضه ذلك الحديث الصحيح الصريح الفصيح فى كتاب الامارة من صحيح مسلم(١) عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع ابى على النبى ﷺ فسمعته يقول : « ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى منهم اثنا عشر خليفة » قال : ثم تكلم بكلام خفى على ، فقلت لأبى : ما قال ؟ قال : « كلهم من قريش » ، وهكذا جاء فى كتاب الأحكام من صحيح البخارى (ك ٩٣ ب ٥١ . ج ٨ ص ١٢٥ ـ ١٢٧) ، وفتح البارى(٢) ، وجاء فى سنن ابى داوود(٣) وجامع الترمذى(٤) ومسند أحمد(٥) من حديث الشعبى عن مسروق بن الأجدع الهمدانى الامام القدوة قال : كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله ﷺ : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله بن مسعود : ما سألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك . ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل .

والحديث فى مجمع الزوائد (٥ / ١٩٠) ، وفى مسند أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٧ بثلاث روايات و ٩٣ بروايتين ، و ٩٤ ، ٩٥ و ٩٦ بروايتين ،

---

(١) صحيح مسلم : ٣/٦ ـ ٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووى : ٢٠٥/١٢ ، واحدى عشرة رواية بمعناها بعدها .
(٢) فتح البارى : ١٦٢/١٣ وما بعدها .
(٣) سنن أبى داوود (ك ٣٥ . ح ١) .
(٤) ك ٣١ ب ٤٦
(٥) المسند : ٣٩٨/١ ، ٤٠٦ برقم ٣٧٨١ ، ٣٨٥٩

و ٩٧ بروايتين ، و ٩٨ بثلاث روايات ، و ٩٩ بثلاث روايات و ١٠٠ و ١٠١ بروايتين ، و ١٠٦ بروايتين و ١٠٧ بروايتين ، و ١٠٨) وفى مسند أبى داوود الطيالسى (ح ٩٦٧ ، ١٢٧٨) .

وقال أبو بكر بن العربى : حديث « الخلافة ثلاثون سنة » حديث لا يصح ، ولو صح فهو معارض لهذا الصلح المتفق عليه ، صلح الحسن لمعاوية فهو متفق عليه وتناولته البشرى النبوية بالثناء والرضا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية(٦) : وهذا الحديث (صلح الحسن مع معاوية) يبين ان الاصلاح بين الطائفتين كان ممدوحا يحبه الله ورسوله . وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التى أثنى بها عليه النبى ﷺ ، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لم يثن النبى ﷺ بترك واجب أو مستحب .

● **أحاديث الولاء لعلى أو معاوية أو العباس :**

كل ما جاء فى هذا الباب مما يفيد تفضيلا أو قدحا سواء أكان بشأن الشيعة أم الناصبة أم العباسيين فهو اما موضوع أو واه جدا .

ـ « على امام البررة وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله » .

حديث موضوع ، كيف لا والواقع يكذبه ، فقد خذل الله من نصره من أشياعه ، ونصر الله معاوية ، بل ان عليا لم يظفر بالنصر وقد كان ما كان من نصرة خصوم على لحكمة يعلمها الله ، وان كان لا مشاحة فى فضله رضى الله عنه .

ـ « يا عباس ، ان الله فتح هـذا الأمر بى ، وسيختمه بغـلام من ولدك » .

ـ « اذا رأيتم الرايات السود خرجت من خراسان فأتوها ولو حبوا » ـ وفى رواية ـ « فاذا رايتموه فبايعوه ، ولو جثوا على الثلج فانه خليفة الله المهدى » .

ان لفظة « خليفة الله » منكرة ، لأن الخليفة انما يكون عند عدم وجود من نخلفه بسبب موت أو غيبة ، كمن يخلف المسافر والغازى

(٦) منهاج السنة : ٢٤٢/٢

لغيابهما .. ولهذا فنحن نقول : اللهم انت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا .. وحينما نادى احد الصحابة ابا بكر بقوله : يا خليفة الله ، قال له : لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ . حسبى ذلك .. رواه أحمد فى المسند بنحوه (١ / ١٠ ، ١١) ـ ولهذا قال المحدثون : الحديث الأول موضوع ، وكل ما كان من هذا القبيل متروك .

وحديث الرايات السود : أخرجه ابن ماجه (٥١٨ ، ٥١٩) والحاكم (٤ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤) من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة ، وقد اتفق رجال الحديث على أن أبا قلابة « مدلس » ، وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥) عن على بن زيد ، وقد قال الحافظ ابن حجر : على بن زيد فيه ضعف ، ولهذا قال الذهبى : اراه حديثا منكرا .

ـ « اذا رايتم أمتى تهاب الظالم أن تقول له : انك انت ظالم ، فقد تودع منهم » .

قال الألبانى : انه ضعيف والألبانى هو الضعيف فى هذا فقد قال الحاكم : انه صحيح الاسناد . ووافقه الذهبى . وله شواهد ، واورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال : لا أصل له ، ولكن ابن الجوزى كثيرا ما يشتط فيجعل الضعيف موضوعا .

ـ « صنفان من أمتى اذا صلحا صلح الناس : الأمراء والعلماء » .

قال الحافظ العراقى : سنده ضعيف ، وقال الألبانى : انه موضوع ، وقول العراقى أجود .

ـ « الأنبياء قادة ، والفقهاء سادة ، ومجالسهم زيادة » .

أخرجه الدارقطنى فى سننه (ص ٣٢٢) من طريق أبى اسحاق عن الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور عن على مرفوعا ، وقد قال ابن المدينى : الأعور كذاب .

ـ « السلطان ظل الله فى ارضه ، من نصحه هدى ، ومن غشه ضل » .

أخرجه أبو نعيم فى كتاب « فضيلة العادلين » من طريقين ، اسنادهما واه ، فهو موضوع .

ـ « كما تكونوا يولى عليكم » .

حكمة وليس حديثا ، فكثيرا ما راينا رجلا صالحا يتولى حكم شعب فاسد ، او راينا شعبا طيبا استبد به ظالم .

ولكن قد يقال : ان الشعب الفاسد لا يبقى على حكمه رجلا من الصالحين ، لأنه لا يحدث بينهما تجانس . وقيل : حديث ضعيف .

ـ « من أعان ظالما سلطه الله عليه » .. فى اسناده متهم بالوضع .

ـ « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب اصحابى جلد » .

ـ « بعثت بمدارة الناس » .. حديثان موضوعان .

ـ « انا لنكشر فى وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم » ـ وفى رواية بلفظ « وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم » .

اخرجه البخارى(٧) معلقا موقوفا فقال : ويذكر عن ابى الدرداء : « انا لنكشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم » ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد وصله جماعة منهم ابو نعيم(٨) فى الحلية من طريق خلف ابن حوشب . قال : قال ابو الدرداء ، كما وصله ابو بكر بن المقرى فى فوائده من طريق ابى صالح عن ابى الدرداء ، ووصله كل من ابن ابى الدنيا ، وابراهيم الحربى فى غريب الحديث . والمحدث « ابو بكر بن احمد ابن مروان المالكى »(٩) . والدينورى فى « المجالسة » من طريق ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء .

فهو اذن حديث موقوف على الصحابى ابى الدرداء ، وثابت عنه ، وقول الحافظ ابن حجر بالانقطاع لا يضعفه لتقويه بهذه الطرق الكثيرة ، وان لم يكن حديثا مرفوعا . ومن قال : انه لا اصل له . فهو الذى لا اصل له .

ـ « ان الله امرنى بمدارة الناس كما امرنى باقامة الفرائض » .

رواه ابن عدى فى الكامل (١ / ٣٤) وهو ضعيف جدا . وهكذا رواه الديلمى عن عائشة(١٠) .

---

(٧) صحيح البخارى : ٤٣٤/١٠ (٨) حلية الأولياء : ٢٢٢/١

(٩) نزيل مصر ومات بها فى صفر سنة ٢٩٣ هـ ، وقد أخذ عن القاضى اسماعيل ويحيى بن معين وابن أبى الدنيا ، وله كتاب «فضائل مالك».

(١٠) كشف الخفاء : ٦٧٥/١

ـ « من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية » .

ليس حديثا ، ولا أصل له . يرويه الشيعة والقاديانية ، أما الوارد فى صحيح مسلم فهو عن ابن عمر مرفوعا : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وهذا حديث صحيح .

ـ « اذا بويع لخليفتين » .

قال ابن حجر : لم يصح فى هذا حديث ، وقال العقيلى فى ترجمة فضالة بن دينار ـ روى هذا الحديث ـ : انه منكر الحديث .

ـ « اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم » .

جاء فى لسان الميزان (١٣٩) ـ وقد تفرد به على بن الحسن عن عائشة مرفوعا . وهو متروك ، ومن دونه من الرواة فى سند الحديث ضعفاء .

ـ « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة الا امروا عليهم احدهم » . رواه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . وقد ضعف العلماء أحاديث ابن لهيعة لسوء حفظه .

وبالرغم من ضعفه اسنادا فان المعنى صحيح ، وقد قال الغزالى بوجوب « التأمير » لهذا الحديث وللحديث الصحيح الذى رواه أبو هريرة مرفوعا باسناد حسن : « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » .

وقال الشوكانى : اذا كان وجوب اتخاذ أمير فى الفلاة وعندما يوجد ثلاثة فان نصب الامارة فى الحضر أكثر وجوبا . للاستقرار المفضى الى تنازعات ، ولكثرة الناس كثرة تفضى الى المشاحنات ودوامها اذ انها لا تنقطع بانقطاع السفر وافتراق المسافرين . ومع التأمير يقل الاختلاف ، وتجتمع الكلمة ، وفى هذا دليل لقول من قال : انه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ، وقد ذهب الأكثر الى ان الامامة واجبة(١١).

ـ « من ارضى السلطان بما يسخط الله فقد خرج من دين الاسلام » . اخرجه الحاكم (٤ / ١٠٤) ـ وهو من الموضوعات ، لا تحل روايته ، لا على انه حديث ولا حكمة ، لأنه يناقض الأصول الشرعية ، فيخرج مسلما من الدين بمعصية .

---

(١١) نيل الأوطار : ٩ / ١٥٧ .

ـ « الناس على دين ملوكهم » .

قال فى المقاصد : لا اعرفه .

ـ « السلطان ظل الله فى ارضه ، من نصحه هدى ، ومن غشه ضل » .. موضوع .

ـ « سيكون عليكم أئمة يملكون ارزاقكم ، يحدثونكم فيكذبونكم ، ويعملون فيسيئون العمل ، لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم ، وتصدقوا كذبهم ، اعطوهم الحق ما رضوا به ، فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد » .

ضعيف بهذا اللفظ ، ويغنى عنه من الصحيح ما رواه مسلم والبيهقى عن ام سلمة مرفوعا : « ستكون امراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن انكر سلم ، ولكن من رضى وتابع لم يبرأ » .

وروى احمد والبيهقى عن ابى مسعود مرفوعا : « ستكون بعدى اثرة ، وامور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الذى لكم » .

ـ « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط » . . ضعيف .

● **اليهـــود :**

ـ « ما خلا يهودى قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله » . ضعيف ، ولكن له شاهد .

● **التشـــيع لعلى :**

ـ « يا على ، انت اخى فى الدنيا والآخرة » .

موضوع ولكن يغنى عنه الحديث الصحيح الذى رواه احمد والبيهقى والترمذى عن سعد مرفوعا : « يا على ، اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ الا انه ليس بعدى نبى » . وفى رواية : « لا نبى بعدى » .

ـ «ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد» .

هو بهذه الصيغة موضوع ، وان كانت كل فقرة فى ذاتها معنى صحيحا له ما يدل عليه من الكتاب والسنة .

ـ « استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها » . (كشف الخفاء : ١ / ٣٤٢)

أخرجه الخلعى فى الفوائد عن على ، وأخرجه الطبرانى وابو نعيم بسند ضعيف عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا بلفظ : « استعينوا على انجاح حوائجكم بالكتمان ، فان كل ذى نعمة محسود » .

وهو أيضا موضوع ، لأن فيه سعيد بن سلام ، كذبه أحمد ، ولكن يستأنس له بما أخرجه الطبرانى مرفوعا : « ان لأهل النعم حسادا فاحذروهم » .

ولا تعارض بين هذا ـ لو أنه كان صحيحا وبين الأحاديث الواردة فى فضل التحدث بالنعمة ، لأن الكتمان انما يطلب فى شىء لم يقع ، والتحدث انما هو عما وقع من النعم ، فان كان التحدث بالنعمة بعد حدوثها يترتب عليه حسد ، فالكتمان أولى حينئذ .

ـ « البلاء موكل بالمنطق » .. ضعيف .

ـ « المؤمن كيس فطن حذر » .. موضوع ، وهو حكمة لبعض العلماء .

ـ « دعوا الناس فى غفلاتهم . يرزق الله بعضهم من بعض » .
رواه مسلم الا كلمة « فى غفلاتهم » فهى زيادة لم تصح .

ـ « اتق شر من أحسنت اليه » .. قال فى المقاصد : لا اعرفه .

ـ « من ولى القضاء ـ او جعل قاضيا ـ فقد ذبح بغير سكين » .
أخرجه أبو داوود ، والترمذى عن أبى هريرة ، وقال : حسن غريب . (٦ / ٦٦ سنن الترمذى بشرح ابن العربى) . وهذا نقل عن ائمتنا لا يتفق مع الواقع ، ويتعارض مع قيام النبى نفسه بالقضاء وتولية آخرين القضاء باليمن ، ولهذا قيل : ان القضاء تعتريه الأحكام الخمسة . قال ابن فرحون (١٢) : « واعلم ان كل ما جاء من الأحاديث التى فيها تخويف ووعيد ، فانما هى فى حق قضاة الجور العلماء ، او الجهال الذين يدخلون انفسهم فى هذا المنصب بغير علم ، ففى هذين الصنفين جاء الوعيد » . وقال ابن العربى : والولاية ليست بفرض على الأعيان ، وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا ، فاذا قبل بعضهم اجزوا ، وسقط الفرض عن الباقين .

وقال شيخ الاسلام المرغينانى فى الهداية : ويجوز التقلد من السلطان الجائر ، كما يجوز من العادل ، لأن الصحابة تقلدوا من معاوية ، والحق

---

(١٢) تبصرة الحكام ، على هامش فتح العلى المالك : ١/٩ ، ١٠

كان بيد على فى نوبته ، والتابعون تقلدوا من الحجاج ، وكان جائرا ، الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق (١٣) .

ـ « قوام امتى بشرارها » .

رواه البخارى فى تاريخه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل والطبرانى عن أبى المغيرة العجلى البصرى ، عن رجل قال : يا أبا المغيرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قوام امتى بشرارها » .

وفى الاسناد « عن رجل » جهالة للرجل الذى سمع الحديث من الرسول ، ازالها :

١ ـ حديث أخرجه ابن السكن ، وفيه « هارون بن دينار » مجهول هو وابوه ، وفيه يقول : فلما خرجت من عنده لقينى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له « ميمون بن سنباذ » .

٢ ـ وأخرجه أبو نعيم من طريق اخرى ، وفيها : فخرج علينا رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له « ميمون بن سنباذ » ، فذكر الحديث بلفظ « ملاك هذه الأمة بشرارها » .

٣ ـ وأخرجه ابن عدى فى كامله عن ميمون المذكور مثله . وهذه كلها شواهد تزيل الجهالة عن الراوى وهو صحابى عدل .

٤ ـ كما يؤيده حديث رواه البخارى مرفوعا ، وابن أبى الدنيا فى المداراة عن أبى هريرة مرفوعا يقول : « لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

وعن أبى بكرة مرفوعا : « ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم » . رواه أحمد والطبرانى عن أبى بكرة ، ورواه النسائى وابن حبان وابن أبى الدنيا عن انس .

وعن ابن عمرو : « ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم اهله » . رواه الطبرانى .

ـ « خاب قوم لا سفيه لهم » .

ليس حديثا ، ولكنه من الحكم المروية ، ومثله ما رواه مكحول عن سعيد بن المسيب : « ذل من لا سفيه له » .

---

(١٣) فتح القدير : ٣٦٤/٦ ، والسنة ومكانتها ، ص ٢٢٤

وروى البيهقى فى مناقب الشافعى عن الربيع والمزنى أنهما سمعا الشافعى يقول : لا بأس بالفقيه أن يكون معه سفيه يسافه عنه .

وفى المجالسة للدينورى : من حديث محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام ـ وكان من سروات الناس (أى أشرافهم) أنه قال : ما قل سفهاء قوم قط الا ذلوا ..

وروى الأصمعى عن المهلب بن أبى صفرة قال : لأن يطيعنى سفهاء قومى أحب الى من أن يطيعنى حلماؤهم .. ومما حفظناه من شعر الحكمة :

ولا خير فى حلم اذا لم تكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

* * *

obeikandl.com

● **الجنسـية العربية :**

ـ « يا أيها الناس ان الرب واحد ٠ **والأب واحد ، وليست** العربية بأحدكم من أب ولا أم ، ولكن العربية اللسان » ـ وفى رواية ـ « وانما هى اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربى » ٠

أخرجه ابن عساكر فى تاريخه (٧ / ٢٠٣ ، ٨ / ١٩٠ ـ ١٩١) وقال ابن تيمية : هذا الحديث ضعيف ، ولكن معناه ليس ببعيد ٠ بل هو صحيح من بعض الوجوه ٠

● **ذم الحبشة والسودان :**

قال ابن القيم : كل ما ورد من الحديث فى ذم الحبشة والسودان فهـو كذب ٠ ومن ذلك أيضا ما جاء فى فضلهم ففيه ضعف ٠

روى ابن حبان فى الضعفاء : « اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من أهل الجنة : لقمان الحكيم ، والنجاشى ، وبلال المؤذن »(١) ٠

● **فضل اليمن :**

صح فى فضله حديث : « أتاكم أهل اليمن ، هم ارق افئدة ، والين قلوبا ٠٠ الايمان يمان والحكمة يمانية ٠ والفخر والخيلاء فى أصحـاب الابل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم ٠٠ » (رواه الشيخان) ٠

● **فضل الأمة المحمديـــة :**

ـ « الخير فى وفى أمتى الى يوم القيامة » كشف الخفاء : ١٢٦٧) ٠

قال الألبانى : لا أصل له ٠ ولكن صاحب المقاصد يقول : قال شيخنا : لا أعرفه ٠ ولكن معناه صحيح(٢) ، يعنى حديث : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ٠٠ لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهـم كذلك » ٠ رواه البخارى ومسلم ٠

---

(١) كشف الخفاء : ٦٦/١

(٢) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ـ للعجلونى (ت ١١٦٢ هـ) ٠

ـ « اذا ذل العرب ذل الاسـلام » .

رواه أبو نعيم عن محمد بن الخطاب عن على بن زيد ، ومحمد وعلى متروك حديثهما ، فهو حديث موضوع ، وذلك لأن الاسـلام عزيز فى ذاته ، لا يرتبط عزه بالعرب فقط ، بل قد يعزه الله بغيرهم ، من أمثـال قطز ، ونور الدين زنكى ، وصلاح الدين الأيوبى ، والظاهر بيبرس وسلمان الفارسى ، فقد صح عن رسول الله ﷺ : « لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » .

قال الألبانى : بيد أن ذلك لا ينافى أن يكون جنس العرب أفضـل من جنس سائر الأمم ، فهذا هو ما عليه أهل السنة والجماعة .

ويدل عليه مجموعة من الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، منها قوله ﷺ : « ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل ، واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » رواه أحمد (٤ / ١٠٧) وأصله فى صحيح مسلم (٧ / ٤٨) .

والألبانى يتابع فى هذا حامل راية السلف الامام حسن البنا حيث قرر ذلك فى أواخر الثلاثينات حين تناول موقف الدعوة الاسلامية من النزعات القومية . فأنكر قومية الجاهلية التى تنادى باحياء آثارها وأنكر قوميـة العدوان والتوسع والعنصرية ، ونادى بأن يكون اطار القومية هو قوميـة المجد نسعى اليه لحفظ كرامتنا وتقدم بلادنا ، وقومية الأمة بمعنى تقديم الاحسان اليها أولا ، وقومية التنظيم بمعنى أن تنهض كل أمة وتنسق مع باقى الشعوب الاسلامية جميع سياساتها .

ثم قال : ولسنا مع هذا ننكر خواص الأمم ومميزاتها الخلقية ، فنحن نعلم أن لكل شعب مميزاته ، وقسطه من الفضيلة والخلق ، ونعلم أن الشعوب فى هذا تتفاوت وتتفاضل ، ونعتقد أن العروبة لها من ذلك النصيب الأوفى الأوفر ، ولكن ليس معنى هذا أن تتخذ الشعوب هـذه المزايا ذريعة الى العدوان ، بل عليها أن تتخذ ذلك وسيلة الى تحقيق المهمة التى كلفهـا كل شعب ، تلك هى النهوض بالانسانية ، ولعلك لست واجدا فى التاريخ من أدرك هذا المعنى من شعوب الأرض ، كمـا أدركته تلك الكتيبة العربية من صحابة رسول الله ﷺ(٣) .

---

(٣) رسالة « دعوتنا » ـ مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا ، ص ١١٠ ، ١١١ ، ط . دار الشهاب بالقاهرة .

هذا ولا ينبغى التفاخر بالجنس وان كان زاكيا ، كما ينبغى ألا نجهل السبب الذى به استحق العرب الأفضلية ، وهو ما اختصوا به فى رجاحة العقول ، وأدب اللسان والمقال ، وكريم الخصال والفعال .. وهى أسباب للعزة مطروحة أمام كافة المسلمين ليسموا بها .. فالحكم وأسبابه جمعهما الله فى آية واحدة « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله** »(٤) .

ـ « اذا رأيتم الرايات السود قد خرجت فأتوها ولو حبوا على الثلج » .

رواه عمرو بن القاسم عن يزيد بن أبى زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ، وقال ابن عدى : انه ضعيف .

ـ « أحب العرب لثلاث : لأنى عربى ، والقرآن عربى ، ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى » .

أخرجه السيوطى ، قيل : واه والراجح أنه موضوع .

ـ « من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية ، فانه يورث النفاق » .

رواه الحاكم (٤ / ٨٧) من طريق عمر بن هارون . كذبه ابن معين ، وتركه الجماعة .فهو ضعيف ، وقال الألبانى : موضوع .

ـ « لا تقربوا اليهود والنصارى فى أعيادهم فان السخطة تنزل عليهم » (اللسان ص ٤١١) .

رواه أحمد بن ابراهيم المزنى عن محمد بن كثير . قال ابن حبان : أحمد المزنى كان يضع الحديث ، ويدور بالساحل ، وقد روى هذا الحديث مرفوعا عن أنس .

ـ « من تشبه بقوم فهو منهم » .

رواه أحمد وأبو داوود والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ، رفعه ، وفى سنده ضعيف كما فى اللآلىء المنثورة ، وكما فى المقاصد لكن العراقى صحح أسناده ، وله شاهد عند البزار ، عن حذيفة ، وابى هريرة ، وكذلك عند أبى نعيم فى تاريخ أصبهان عن أنس ، وخرجه القضاعى عن طاووس مرسلا ، وصححه ابن حبان .

---

(٤) آل عمران : ١١٠

ـ « حب العرب ايمان وبغضهم نفاق » .

ـ « شبه الشيء منجذب اليه » .

ليس بحديث . قال السخاوى هو بمعنى الحديث : « الأرواح جنود مجندة . ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

وقال النجم : هو من كلام الغزالى .

* * *

obeikandl.com

الوطنيـــــة

ـ « حب الوطن من الايمان » ٠

قال الصغانى : حديث موضوع ٠ وهذا ما رجحه فى كشف الخفـاء (١ / ١١٠٢) ، وسبب التضعيف أن الكافر قد يحب وطنه ، فان حـب الوطن أمر فطرى فى الانسان أيا كان دينه ما دام مستقيم الفطرة ٠٠ وقـد كان للنبى حنين الى مكة هو وأصحابه المهاجرون ٠

ـ « أهل الشام سوط الله فى أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده » ٠

ليس حديثا مرفوعا الى النبى ﷺ ، وانما هو من كلام الصحابى الجليل « خريم بن فاتك الأسدى » ٠ ومثله كل الأحاديث التى تذكر عن فضل البلدان عدا مكة والمدينة ٠ ووادى وج بالطائف ٠ ومن الأحاديث ذات الطابع العنصرى الذى يتنافى مع الأخوة الاسلاميـة العامـة كقولهم : « مصر كنانة الله فى أرضه » ، « وستفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين » ٠

فذلك كله من أقوال الصحابة أو غيرهم ، ليست مرفوعة ، واذا نسبت الى النبى فهى موضوعة ٠

ـ « لتفتحن القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرها ٠ ولنعم ذلك الجيش جيشها » ٠

رواه أحمد فى زوائده (١ / ٢٣٥) وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى ٠ ولكن الألبانى لا يطمئن الى توثيق ابن حبان لعبد الله ابن بشر الغنوى راوى الحديث ٠

ـ « اتركوا الترك ما تركوكم » ٠

أخرجه أبو الشيخ فى كتاب المفتى ، وقال ابن حيان : فى اسنـاده سلمة بن حفص الأسدى ٠ يضع الحديث ٠ وقال ابن الجوزى : موضـوع ٠

❁ المرونة وحرفية التطبيق :

ـ « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » (كشف الخفاء : ١٥٢٧) ٠

رواه القضاعى بسند فيه ابن لهيعة عن أنس مرفوعا ، ولكن ابن لهيعة وان كان يضعف فله شواهد ومتابعات ٠

ورواه احمد ـ عن على قال : قلت يارسول الله ، اذا بعثتنى اكـون كالسكة المحماة(١) ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال : « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » .

ورواه الضياء فى المختارة ، والعسكرى فى الأمثال ، وأبو نعيم عن على ، ورواه ابن عساكر عن ابن مسعود كذلك .

* * *

(١) السكة المحماة : حديدة تحرث بها الأرض .

obeikandl.com

ـ « الزرع للزارع وان كان غاصبا » .

حديث باطل يبدو تأثيره ضئيلا فى العوام فمن امثالهم السائرة : يا بانى فى غير ملكك ، يازرع فى غير أرضك . مصيره يؤخذ منك . انـه قول يخدر المستضعفين باسم الدين ، وهو يخالف نص الحديث الصحيح : « من أحيـا أرضا ميتة فهى لـه ، وليس لعـرق ظالم حق » خـرجـه ابو داوود (٢ / ٥٠) والترمذى بسند حسن (٢ / ١٢٩) ـ والعـرق الظالم هو ان يأتى رجل فيغرس غرسا فى ملك غيره .

ـ « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » . (لسان الميزان : ٤ / ٩٣٧) .
رواه عمر بن مساور باسناده الى ابن عباس ، رفعه ، قال البخارى : عمر منكر الحديث : وقال أبو حاتم : ضعيف . وقد يقال له عمر بن مسافر ، أو ابن سافر ، وفى الترمذى « عمرو » .

● **الوقف :**

ـ « لا حبس بعد سورة النساء » . (لسان الميزان : ٤ / ١٢٣٢) .
أخذ به الحنفية وقالوا : ان الوقف الأهلى للأراضى والعقـارات وامثالها على الذرية من الذكور مثلا غير جائز شرعا بعد ما نزلت سـورة النساء ، وفرضت فيها الفرائض . وبه أخذت حكومة ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ فحلت الأوقاف الأهلية .

وقال الدارقطنى:هو حديث ضعيف،لأنه من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس ، وعيسى ضعيف ، وكذا أخـوه عبد الله . ولأنـه يتعارض مع ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب : « حبس الأصل ، وسبل الثمرة »(١) .
أى اجعله وقفا حبيسا ، وقد قال الطبرى(٢) عن عيسى فى تهذيب الآثار : انه لا يحتج بخبره .

---

(١) بكسر الباء مع تشديدها فى الموضعين .
(٢) هو أبو جعفر بن جرير الطبرى ، توفى سنة ٣١٠ هـ ، وهو صاحب التفسير المعروف بتفسير الطبرى ، وصاحب التاريخ المشهور .

● **الكســـب :**

ـ «ان الله يحب المؤمن المحترف » . (لسان الميزان : ٤ / ٢٤٠) .
رواه عبيد بن اسحاق العطار عن ابن عمر مرفوعا ، وعبيد بن اسحاق ذكره ابن شاهين والعقيلى فى الضعفاء .
وقال النسائى : متروك . وذكره ابن حبان فى الثقات .

ـ « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له » .. ضعيف .

ـ « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

هو من كلام عبد الله بن عمر ، فليس حديثا ، ويغنى عنه ما رواه البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ان هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحـد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا » ، « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » (البخارى ٦٩) ، « يا ايها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون . فان الله لا يمل حتى تملوا ، وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل » . (اخرجه البيهقى عن عائشة باسناد صحيح) ، « يا ايها الناس عليكم بالقصد ، عليكم بالقصـد ، عليكم بالقصد ، فان الله تعالى لن يمل حتى تملوا » (رواه ابو داوود باسناد صحيح) .

ـ « ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ، ولا الصيام ، ولا الحج ولا العمرة . قيل : وما يكفرها يارسول الله ؟ قال : الهموم فى طلب المعيشة » .
موضوع . ولا اصل له مرفوعا .

ـ « الدين هم بالليل ومذلة بالنهار » .. ضعيف جدا ، ويروى على انه حكمة .

● **الربـــا :**

ـ « لدرهم ربا اشد عند الله من ست وثلاثين زنية ، من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » .
حديث ضعيف . وان كان التحريم الزاجر جاء فى القرآن والسـنة على انه من الكبائر ، ويغنى عنه من الصحيح : « درهم ربا يأكله الرجل

وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » ، رواه أحمد والطبـرى عن عبد الله بن حفظه ، وهذا بدون الفقرة الثانية .

● **فى الاقتصاد والتدبير :**

ـ « ما عال من اقتصد » . .ضعيف .. ولكنه يمكن أن يجرى مجرى الحكم والأمثال .

ـ « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .. ضعيف .

ـ « من غلب على ماء فهو أحق به » . .

ضعيف. والصحيح هو قوله عليه السلام : « من أحيا أرضا ميتـة فهو أحق الناس بها » .

* * *

openkandl.com

ـ « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » .

رواه ابن ماجه وكذا رواه النسائى وقال : ثلاثين ، ورواه أحمد بالشك فيهما ، قال الشوكانى : وفى اسناده جرير بن يزيد بن جرير ابن عبد الله البجلى ، ضعيف منكر الحديث ، وقد رواه مرفوعا .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث ابن عباس مرفوعا أيضا بلفظ : « وحد يقام فى الأرض ـ بحقه ـ أزكى من مطر أربعين صباحا » .

قال فى مجمع الزوائد : وفى اسناده زريق بن السحب ، ولم أعرفه ، ويروى ، وفى أوله : « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » .

وهذه الأحاديث فيها الترغيب فى اقامة الحدود ، وان ذلك مما ينتفع به الناس ، لما فيه من ردع العصاة .

ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة فى الصحيحين ، ان النبى ﷺ خطب فقال : « أيها الناس ، انما هلك الذين من قبلكم ، أنه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » .

فاذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الأكابر من اسباب الهلاك ، كانت اقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة(١) .

ـ « لا تقتل المرأة اذا ارتدت » (لسان الميزان ٣ / ١٣٣٣) .

رواه عبد الله بن عيسى الجزرى عن عفان ، عن شعبة(٢) عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس ، قال الدارقطنى : عبد الله بن عيسى الجزرى ـ راوى الحديث ـ كان يضع الحديث ، وقد رواه عبد الصمد بن على الطستى ، وهو وضاع كذلك .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : ٧ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وكشف الخفاء : ١ / ٤٧٨ .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ولاء ، وكنيته أبو بسطام (٨٠ ـ ١٦٠ هـ) ، قال عنه ابن معين : انه امام المتقين ، وقال أحمد : شعبة أمة وحده .

ثم ان الحديث معارض بما هو وارد باسناد ضعيف افضل منه ، فقد اخرج البهيقى عن جابر : « ان ام مروان ارتدت ، فامر النبى بان يعرض عليها الاسلام ، فان تابت والا قتلت » .

كما اخرج عن عائشة قالت : « ان امراة ارتدت يوم احد ، فامر النبى ان تستتاب ، فان تابت والا قتلت » .

واخرج البيهقى والدارقطنى : « ان ابا بكر استتاب امراة يقال لها « ام قرفة » ، كفرت بعد اسلامها ، فلم تتب ، فقتلت »(٣) .

ـ « من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة ، لقى الله عز وجل ، مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » .

قال الألبانى : ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٥٠٣) .

ـ « حد الساحر ضربه بالسيف » .. ضعيف .

ـ « دية ذمى دية مسلم » .

اخرجه الطبرانى فى الأوسط (١ / ١٨٧ ـ ٢) والدارقطنى فى سننه (ص ٣٤٣ ، ٣٤٩) من طريق ابى كرز القرشى عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعا ، وضعفه الدارقطنى بقوله : لم يرفعه عن نافع غير ابى كرز ، وهو متروك ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى .

وروى ايضا عن ابى هريرة بسند فيه بركة بن محمد الأنصارى ، وهو الحلبى ، وليس فيه بركة ، قال الدارقطنى عنه : كان يضع الحديث .

وهذا الحديث معارض بما اخرجه احمد (رقم ٦٦٩٢ و ٥٧١٦) وابن ابى شيبة فى المصنف (٢٦/١١ ـ ٢) ، واصحاب السنن عنه ﷺ : « ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين » يعنى اليهود والنصارى .

وفى سنن ابى داوود « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، او ثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب ـ يومئذ ـ النصف من دية المسلمين » .

واخرج ابن ابى شيبة (١١ / ٢٧ ـ ١) من طريق ربيعة بن ابى عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبى ﷺ اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة ، فامر بضرب عنقه وقال : « انا اولى من وفى بذمته » .

---

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : جـ ٨ ص ٣ .

واخرجه الطحاوى أيضا (٢ / ١١١) ، واعله بالارسال ، ولأن ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله .

ثم ان الحديث يعارضه الحديث الثابت صحته فى صحيح البخارى (١٢ / ٢٢٠) وغيره ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » .

وبه أخذ جمهور الأئمة ، وبعض الحنفية ، وتابعهم فى ذلك من المعاصرين أبو الأعلى المودودى فى كتابه « الحقوق العامة لأهل الذمة » .

وقد رجع زفر عن الأخذ بحديث الباب « دية ذمى دية مسلم » .

فقد روى البيهقى : عن عبد الواحد بن زياد قال : لقيت زفر فقلت له : صرتم فى الناس حديثا وضحكة . قال : وما ذلك ؟ . قال : قلت : تقولون فى الأشياء كلها : ادرأوا الحدود بالشبهات ، وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم : تقام بالشبهات ! قال : وما ذلك ؟ قلت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، فقلتم : يقتل به . قال : فانى اشهدك الساعة انى قد رجعت عنه ... ورواه أبو عبيدة بنحوه .

وما يروى عن ابراهيم النخعى أن رجلا من بنى بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الذمة ، فأمر عمر بتسليم القاتل الى أولياء المقتول ، فسلم اليهم فقتلوه ـ كما فى نصب الراية للزيلعى (٤ / ٧٣٧) ، ومصنف عبد الرزاق ، فهو حديث لا يصح اسناده ، لأن ابراهيم النخعى لم يدرك زمان عمر .

وهو معارض بما رواه الطحاوى موصولا عن النزال بن سبرة (٢ / ١١٢) قال : « قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فكتب عمر أن يودى ولا يقتل » .

وقال مالك والليث : يقتل المسلم بالذمى اذا قتله غيلة ، والغيلة أن يضجه فيذبحه ، ولا متمسك لهما فى ذلك(٤) .

* * *

(٤) نيل الأوطار : ج ٧ ص ١٥١ ـ ١٥٤ .